

يوم جمعكم العادل في يوم التنبؤ واخبر اذ تحذوف تقديره
اذكر ويحتمل ان يكون مستورا وخبيره ذلك يوم الثناب في يوم
القائمة والثناب مستعار من ثناب الناس في التجارة وذلك
اذ اثار السعد ايا نجسة فكانهم عنوا الاستيا في منازلهم
التي يتولون منها لو كانوا سعدا فالثنا بن علي هذا المعنى الثناب
واليس علي المتعارف في صفة تعاقل من كونه بين اثنين
كقولك تضارب وتعاقل انا هي فعل واحد كقولك تراضع
قاله ابن عطية وقال الزمخشري يعني تزول السعد اثاره
الاستيا وتزول الاستيا منازل السعد والتقا بن علي هذا
بن اثنين قال ومنه تخلم بالاستيا لان تزولهم في جمعهم
ليس في الحقيقة يعني للسعد اصحاب من مصيبة الاباء
الله يحتمل ان يريد بالمصيبة الزلزالا وضمها بالذکر لانها اهم
علي الناس او يريد جميع الحوادث من خيرا وسروا ذن ابه
عبارة عن تقصيه وارا دته تعالي ومن يوحى بالله يهدى قلبه
قتل منها من يوحى بان كسب باذنه انه يمد الله قلبه
التسليم والرضا بنفسه الله وهذا الحسن الا ان العموم احسن منه
ان من اتى واحكم واولادكم عدوكم فاحذر وهم سيما ان
قوما السمو واولاد والهجرة فنبطهم از واجهم واولادهم
عن الهجرة تحذرهم الله من طاعتهم في ذلك وقيل ثلث في
عوف بن مالك الاستعجبي وذلك انه اراد الهجرات فاجتمع اهله
واولاده فسلخوا من قرائته فرق لهم ورجعتم انه ندم وهم
بعاقبتهم فقولت الامة محذرة من فتنته الاولاد ثم صبر في
تغالي عن صواقبتهم بقوله وان تغفوا وتغفوا الامة وانظ
الاية مع ذلك علي عموه في ان يخذل من يكون للاسنان
عدوا من اهله واولاده سوا كانت عدوتهم بسبب الدين

والدنيا والله عنده اجر عظيم ترغيب في الآخرة وترهيب في الآمال
والاولاد التي فمن الناس بما فاتوا الدنيا استغفتم قيل ان
هذا اذا سخط لقوله انقوا الله حق تقاضته وروي ما ترك حق
تقاضته سخط ذلك علي الناس حتى ترك ما استغفتم وقيل
لا ينسج بينهما ان حق تقاضته معناه فيما استغفتم اذ لا يمكن
ان يفعل احدا لاما بسبب طبع وهذه الاية علي هذا المعنى
ثالث وتبرز بالاستطاعة من الاكراه والنسيان وما لا يؤخذ
به العبد واعراب ما في قوله ما استغفتم فربما حبرا
لا تقسم منصوب باضمار فعل لا يظهر عنده سبويه وقيل
هو مفعول بانقروا لان الخبر بين المالك وقيل هو مشتق من
محزون بقدره النسيان اذ لا يقبل الا بالانفسك ومن يوق ذكر
في الحسب ان تقر صوا ذكر في البقرة والله شكور حكيم
ذكر في اللغات سورة الطلاق

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ان قيل لم يودي النبي صلى
الله عليه وسلم وحده ثم جاء به ذلك خطاب الجماعة فالجواب
انه لما كان حكم الطلاق يستترك فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وامته قيل اذا طلقتم خطا بانه ونعم وحض هو
عليه الصلاة والسلام بالنسبة انما ياله كما يقال لسريس
القوم وكبيرهم يا فلان اغفلوا اي اغفله انت وقولك ولان
عليه الصلاة والسلام هو المبلغ لامته فكانت قال يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء وقيل تقدره يا ايها النبي قل
لا صحت اذا طلقتم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان هذا الحكم
مختص بامته وحده وقيل انه خطب النبي صلى الله عليه
وسلم بطلاقه لغيره كما تقول ارجل المظلم انتم فقالتم
وهذا ايضا ضعيف لانه يقتضي اختصاصه عليه الصلاة

Copyrighted material